رنیه بارض وقعده حق قراری ادوب مزبور ادلحق قرار نه عوده ح البته بیعی جایز اوله ربی اولور

و توابع حق قرار حماچاز

حاوی القنیة

شراء الفضولي — شراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من الفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان وهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ولو ابتداء المشتري وقال اشتريت هذا لفلان وقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف

قاضيخان في فصل في بيع الموقوف

يصلح الواحد وكيلا من الجانبين — الاصل ان كل عقد يصلح الواحد وكيلا من الجانبين يتم العقد بشطر واحد ويقوم ذلك مقام شطرين وكل عقد لا يصلح الواحد وكيلا من الجانبين لا يتم بشطر واحد على هذا مسايل احديها البيع اذا قال لاخر بعني هذا العبد بالف درهم وقال بعت لا يتم البيع حتى يقول الاخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت فلا يتم الاقالة والثالثة اذا قال اجرني فقال اجرت لا يتم الاجارة والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجني نفسك فقالت زوجت يتم النكاح وان لم يقل الزوج تزوجت والخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف درهم فقال الزوج خلعت تم الخلع وان لم يقل المرأة قبلت والسادسة اذا قال لاخر اكفل لي بنفسي او قال رجل لاخر اكفل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة والسابعة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد اشتريت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت والثامنة الهبة اذا قال هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والتاسعة الابراء عن عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك تمت البرأة وان لم يقل الاخر قبلت هذه الجملة في بيوع الواقعات في باب البيوع

بعلامة الواو — ذخيرة الفتاوى في البيوع

اشترى من اخر ثوبا ووجده ازيد — اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او بين ووجده ازيد بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال فان لم يبين حصة كل احد من الذرعان ووجده زايدا سلمت له الزيادة مجانا ولو وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يخير المشتري ولو بين حصة كل ذراع فوجده زايدا فله الخيار ان شاء اخذه ودفع حصة الزيادة وان شاء نقض العقد وان وجده ناقصا فله الخيار ان شاء اخذه وسقط عنه حصة ذراع من الثمن وان شاء نقض العقد والجواب في الكتب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار

تاتارخانية في نوع في الجهالة في البيع

المشتري

لشائها مشتري

اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي

محيط في الفصل في البيع

الاستصناع — قال واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او آنية من اواني النحاس فالقياس ان لا يجوز ذلك لان المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز ولكن نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك فانهم تعاملوه من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير نكير وتعامل الناس من غير نكير اصل من الاصول لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال لا يجتمع امتي على الضلالة وهو نظير دخول الحمام باجر فانه جايز لتعامل الناس وان كان مقدار المكث فيه وما يصب من الماء مجهولا وكذلك شرب الماء من السقا بفلس والحجامة باجر جايز لتعامل الناس وفي الحديث ان النبي عليه السلام استصنع خاتما واستصنع المنبر فاذا ثبت هذا يترك كل قياس في مقابلته وكان الحاكم الشهيد يقول الاستصناع مواعدة وانما ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا عنه والاصح انه معاقدة فانه اجرى فيه القياس والاستحسان ثم كان ابو سعيد البردعي يقول المعقود عليه هو العمل لان الاستصناع من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على انه هو المعقود عليه والاصح ان المعقود عليه المستصنع فيه وذكر الصنعة لبيان الوصف فان المقصود هو المستصنع فيه الا ترى انه لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه كان جائزا والدليل عليه ان محمدا قال اذا جاء به مفروغا فللمستصنع الخيار لانه اشترى شيئا لم يره وخيار الرؤية انما يثبت في بيع العين فعرفنا ان المبيع هو المستصنع فيه قال واذا عمله الصانع فقبل ان يراه المستصنع باعه يجوز بيعه من غيره لان العقد لم يتعين في هذا بعد ولكن اذا احضره وراه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره وعن ابي يوسف اذا جاء به كما وصفه له فلا خيار للمستصنع استحسانا لدفع الضرر عن الصانع

مبسوط سرخسي

في باب السلم في كتاب البيوع

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم اولا فان لم يؤجل فان كان مما جرى التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجز فيه التعامل لا يجوز

صدر الشريعة

اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع في تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت

بع

Copyright © King Saud University